وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الاثنين
التاريخ :	2026-9-28

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عقدت جمعيتها العامة وأعلنت توزيع العمل القضائي الجديد في 1 أكتوبر

المحكمة الكلية تغلق 24 دائرة... وتعيد توزيع بعض الاختصاصات

إحالة القضايا المنظورة أمام الدوائر المغلقة إلى دوائر أخرى

لجنتان لفصل طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وقرارات إبطال الإعفاء منها

تجديد الحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات والجنح يُنظرُ في دوائر الجنايات

التاسعة صباحاً موعد ثابت لعقد جلسات المحكمة الكلية وجزئياتها ومحاكم الأسرة

الدوائر الإدارية تنظر قضايا المناقصات العامة وما يرتبط بها من منازعات

■ جابر الحمود

اعتمدت الجمعية العامة للمحكمة الكلية، برئاسة نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار خالد علي عثمان يوسف العثمان، توزيع العمل على مستشاري ووكلاء وقضاة المحكمة للعام القضائي 2026/2027، متضمناً إغلاق 24 دائرة قضائية وإعادة توزيع عدد من الاختصاصات، على أن يبدأ تنفيذ القرارات اعتباراً من الأول من أكتوبر المقبل.

وجاء القرار خلال اجتماع الجمعية العامة المنعقد أمس الأحد، ونص على إحالة القضايا المتداولة أمام الدوائر التي تقرر إغلاقها ولم يُفصل فيها إلى دوائر أخرى، وفقاً لما يحدده المكتب الفني المختص.وأسندت الجمعية العامة إلى دوائر استئناف جزئي العاصمة نظر جميع القضايا المستأنفة من دوائر مستعجل العاصمة، فيما أسندت إلى دائرة أسرة العاصمة وأمور وقتية رقم 13 دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

وقررت تشكيل لجنتين للفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية وطلبات إبطال قرارات الإعفاء منها، برئاسة المستشار عبدالله موسى أبو عليان للجنة الأولى، والقاضي عبداللطيف علي المطاوعة للجنة الثانية، وفق مواعيد الانعقاد المحددة لكل منهما.

كما نص القرار على ندب المستشار يوسف إبراهيم العسعوسي لرئاسة مجلس تأديب المحامين، وعضوية القاضيين حسن محمد عبدالله الملا وأنور أحمد بستكي، وندب القاضي علي عادل المهندال عضواً احتياطياً.وفي ما يتعلق بقضايا أسواق المال، أسند القرار إلى عدد من الهيئات القضائية المختصة نظر القضايا الموضوعية الإدارية والجزائية والمدنية، فضلاً عن المنازعات المستعجلة والأمور الوقتية، إلى جانب عملها الأصلي.

وأسندت الجمعية العامة إلى جميع هيئات دوائر الجنايات نظر طلبات تجديد الحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات والجنح المعروضة عليها، فيما تتولى دوائر الجنح إصدار الأوامر الجزائية المعروضة عليها في يوم الجلسة من دون تأجيل.

وتتولى الدوائر الجزائية كذلك نظر التظلمات من قرارات جهات التحقيق المتعلقة بالمنع من السفر والتحفظ على الأموال وحفظ التحقيق، إلى جانب طلبات تجديد الحبس والتظلمات المرتبطة بها.

وحدد القرار الساعة التاسعة صباحاً موعداً لانعقاد جميع جلسات المحكمة الكلية وجزئياتها ومحاكم الأسرة، على أن تنعقد الدوائر المركبة في قاعة واحدة تباعاً، فتبدأ الدائرة التي يرأسها القاضي الأقدم في التاسعة صباحاً، والثانية في الحادية عشرة.

ونص على تولي جميع الدوائر الإدارية بالمحكمة نظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة وعمليات الشراء العامة وما يرتبط بها من منازعات إدارية، فيما تتولى دوائر مستعجل العاصمة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت وإشكالات التنفيذ والأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المرتبطة بتلك المنازعات.

وفوضت الجمعية العامة رئيس المحكمة الكلية إجراء التعديلات والانتدابات التي يقتضيها صالح العمل خلال العام القضائي، مع التأكيد على عدم حضور أي جلسة خلاف الجلسات الأصلية إلا بناء على انتداب مكتوب من رئيس المحكمة أو من يفوضه.

وتدخل جميع القرارات حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من أكتوبر 2026، على أن تُبلَّغ إلى وزير العدل.

24 دائرة أغلقت

شمل قرار الجمعية العامة إغلاق:

3 دوائر استئناف مستعجل العاصمة "1 و2 و3".
3 دوائر إثبات حالة المستعجل "20 و21 و22".
دائرتي جنح حولي وأوامر جزائية "9 و10".
دائرة جنح الأحمدي وأوامر جزائية "10".
دائرة مستعجل العاصمة "5" وإثبات الحالة.
3 دوائر أسرة العاصمة المستعجلة والوقتية "14 و15 و16".
3 دوائر أسرة الفروانية المستعجلة والوقتية "14 و15 و16".
دائرة أسرة حولي "14".
دائرة أسرة مبارك الكبير "8".
دائرة أسرة جعفري الفروانية "2".
دائرة أسرة جعفري حولي "4".
دائرة أسرة جعفري العاصمة "1".
دائرة إيجارات العاصمة "9".
دائرتي إيجارات الفروانية "12 و13".

وتُحال القضايا التي لم يُفصل فيها أمام هذه الدوائر إلى دوائر أخرى، وفقاً لما يحدده المكتب الفني المختص.

توزيع الاختصاصات

استئناف جزئي العاصمة: القضايا المستأنفة من دوائر مستعجل العاصمة.
أسرة العاصمة 13: دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.
دوائر الجنايات: طلبات تجديد الحبس الاحتياطي في الجنايات والجنح المعروضة عليها.
دوائر الجنح: إصدار الأوامر الجزائية في يوم الجلسة من دون تأجيل.
الدوائر الجزائية: تظلمات المنع من السفر والتحفظ على الأموال وحفظ التحقيق.
الدوائر الإدارية: منازعات المناقصات وعمليات الشراء العامة.
مستعجل العاصمة: المسائل العاجلة وإشكالات التنفيذ والأوامر الوقتية المرتبطة بالمناقصات والشراء العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	6	20283

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السند: مكافحة الجريمة مسؤولية متكاملة بين التعاون الدولي والتشريعات الوطنية

أكدت وكيلة وزارة العدل عواطف السند أن المساعي الدولية في مجال منع ومكافحة الجرائم تمثل مسؤولية تكاملية بين الدول، ترتكز على تعزيز التعاون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، إلى جانب تطوير التشريعات الوطنية المساندة بما يسهم في مواجهة الجرائم بمختلف أشكالها.

جاء ذلك خلال مشاركة السند، يرافقها المستشار بمحكمة الاستئناف سعود الصانع، في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الـ 15 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في العاصمة الإماراتية أبوظبي، حيث ألقت كلمة دولة الكويت أمام المؤتمر.

وأوضحت أن دولة الكويت، في إطار رؤيتها «كويت 2035»، اعتمدت عدداً من السياسات والتشريعات الهادفة إلى تعزيز منظومة منع ومكافحة الجريمة، من بينها التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعنف الأسري، والمستفيد الفعلي، والتستر التجاري.

وأضافت أن دولة الكويت أولت اهتماماً خاصاً بمكافحة الجرائم الإلكترونية والجرائم العابرة للحدود، من خلال إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ودعم التوجهات الدولية لمواجهة الاستخدامات الإلكترونية غير المشروعة، إلى جانب تنظيم التجارة الرقمية وحماية حقوق المستهلك.

كما أكدت حرص دولة الكويت على تعزيز منظومتها التشريعية في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تشريعات وآليات وطنية متخصصة تدعم فاعلية التعاون على المستويين المحلي والدولي.

وأعربت السند في ختام الكلمة عن تطلع دولة الكويت إلى أن تسهم أعمال المؤتمر في التوصل إلى تفاهمات وقرارات تعزز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، بما يسهم في ترسيخ الأمن والأمان للشعوب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	5	6362

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اختصاص الوزير تنظيم الخدمات ولا يمتد إلى استحداث عقاب دون سند تشريعي

القضاء الإداري يلغي جزاءات "التجارة" بحق تطبيقات توصيل الطلبات

■ جابر الحمود

قضت المحكمة الإدارية، برئاسة المستشار محمد جاسم بهمن، بإلغاء المادة (15) من لائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة، لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين، المرفقة بالقرار الوزاري رقم 2026/109 الصادر عن وزير التجارة والصناعة بتاريخ 8 يوليو 2026، وذلك في دعوى أقامتها "شركة طلبات"، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وألزمت المحكمة جهة الإدارة بالمصروفات، ومبلغ 10 دنانير مقابل أتعاب المحاماة، فيما رفضت ما عدا ذلك من طلبات الشركة.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن اختصاص وزير التجارة والصناعة في تنظيم طريقة تقديم الخدمات، وإخضاع بعضها لنظام التسعير وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، وإن كان واسعاً في مجاله، إلا أنه مقيد بالحدود التي رسمها المشرّع، ولا يمتد إلى استحداث جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية من دون سند تشريعي صريح.

وأوضحت أن المشرّع، بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية، وتحديد أسعار بعضها، تولى بنفسه تنظيم مسألة الجزاءات وتحديد الجهات المختصة بتوقيعها.

وأشارت إلى أن القانون حدد في مواده الجزاءات المترتبة على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، كما وزّع الاختصاص بشأن بعض العقوبات بين القضاء والجهة الإدارية، بما لا يجوز معه التوسع في هذا الاختصاص أو تجاوزه عن طريق اللائحة.

وقالت المحكمة، إن المادة (15) من اللائحة محل الطعن "استحدثت نظاماً مستقلاً للجزاءات الإدارية، يبدأ بالإنذار ويمتد إلى الإغلاق الإداري، ووقف النشاط والحجب الموقت، وينتهي إلى إلغاء الترخيص والحجب النهائي".

ورأت المحكمة أن هذا التنظيم تجاوز نطاق الاختصاص الذي منحه القانون لوزير التجارة والصناعة، ودخل في مجال الجزاءات العقابية التي لم يفوض المشرّع الوزير في استحداثها، الأمر الذي يجعل المادة المطعون عليها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

ورفضت المحكمة ما تمسكت به الجهة الإدارية من أن الجزاءات محل الطعن لها أصول في تشريعات أخرى، كالتشريعات المنظمة للتراخيص التجارية أو حماية المستهلك.

وأكدت أن الاختصاص لا يُفترض ولا يُستمد بالقياس من اختصاصات مقررة في تشريعات أخرى تنظم مجالات وحالات مختلفة، وإنما يجب أن يستند إلى نص تشريعي يخول الجهة الإدارية توقيع الجزاء في الحالة المعروضة وبالحدود التي رسمها القانون.

كما شددت على أن تدرج الجزاءات بحسب جسامة المخالفة أو تكرارها لا يصحح غياب الاختصاص، بقولها إن حسن تنظيم الجزاء لا يغني عن وجوب قيام الاختصاص أصلاً بتقريره.

وتناولت المحكمة كذلك استناد الجهة الإدارية إلى المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2026 بشأن تنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية.

وأوضحت أن المرسوم بقانون صدر في 22 فبراير 2026 ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 مارس 2026، إلا أن المادة (45) منه نصت على أن يعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وبما أن اللائحة التنفيذية لم تكن قد نُشرت حتى تاريخ نظر الدعوى، فإن المرسوم بقانون لم يكن قد دخل حيز النفاذ عند صدور القرار المطعون فيه، وبالتالي لا يصلح سنداً قانونياً لإنشاء الاختصاص محل النزاع.

وأضافت المحكمة أنه حتى على فرض نفاذ المرسوم، فإنه لا يسند منظومة الجزاءات التي تضمنتها المادة (15)، إذ إن القانون نظم مسألة الحجب بشكل خاص، فنص على اختصاص لجنة المخالفات بحجب المتجر لمدة لا تجاوز 30 يوماً ووفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ورأت المحكمة أن ذلك لا يبرر استحداث جزاءات أخرى أوسع نطاقاً، من بينها الإغلاق الإداري ووقف النشاط والإلغاء الترخيص والحجب النهائي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	9	20283

الجريدة
اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/5- قاعة 3- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/348 بيوع/1.

المرفوعة من: عائشة محمد محسن العجمي.

ضـــ

أوصاف العقار
(وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم (1992/5125) الكائن بمنطقة (الصباحية) - قسيمة (204) قطعة رقم (1) مخطط (م/ 25021) ومساحته (632م2)، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 310000 د.ك ثلاثمئة وعشرة الاف دينار كويتي.

** ووفقا لما ورد في شهادة الأوصاف وجود مخالفات وهي:

1 - بناء غير مرخص عبارة عن غرفة بالدور الأول الملاصق بواجهة شارع الخدمة بمساحة 24م2.

2 - يوجد سارت غير مرخص مخالف من ناحية شارع الخدمة من مواد خفيفة (كيربي) بمساحة 5م2.

** ووفقاً لما ورد في تقرير الخبير

عين النزاع الكائنة في منطقة الصباحية - قطعة 1 - شارع 10 - قسيمة - 204 منزل 20- الرقم الآلي للعنوان 90910007 وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد ويحده جيران من ثلاث جهات وبمساحة 632 مترا مربعا، وذلك طبقا لوثيقة العقار المقدمة بحافظة مستندات المدعية بجلسة 2023/11/8.

- العقار موضوع النزاع يتكون من دور أرضي + دور أول + سطح ومكسو من الخارج بطابوق جيري.

- قام وكيل المدعية بطرق الباب ولم يفتح أحد، وأفاد وكيل المدعية أنه لا يستطيع تمكين الخبرة من دخول العقار واجراء المعاينة من الداخل، وطلب تقدير قيمة العقار ومقابل الانتفاع على ضوء المعاينة الخارجية.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الاقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	6	6362

الجريدة

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٩ – قاعة – ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقم ٢٠٢٣/٧٧٦ و ٢٠٢٤/٨٧٩ بيوع/١

المرفوعة من: بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

ضـد:
١. حسن عبدالله محمد الكندري
٢. ورثة المرحومة/ شريفه عبدالله حسين سبتي
١- محمد عبدالله محمد الكندري
٢- حسن عبدالله محمد الكندري
٣- يوسف عبدالله محمد الكندري
٤- بدر عبدالله محمد الكندري
٥- فاطمة عبدالله محمد الكندري
٣. محمد عبدالله محمد الكندري
٤. فاطمة عبدالله محمد الكندري
٥. يوسف عبدالله محمد الكندري
٦. بدر عبدالله محمد الكندري
٧. بنك الكويت الدولي (ش.م.ك)
٨. بنك الخليج (ش.م.ك)
٩. بنك الائتمان الكويتي

في القضية رقم: ٢٠٢٤/٨٧٩ بيوع/١

المرفوعة من: بنك الخليج

ضـد: حسن عبدالله محمد الكندري

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- حصة المدعى عليه الأول وقدره ٢٢،٢٢٢٢٪ مشاعاً في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٣٣٨٣ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٦١٨ - قطعة رقم ١١ - من المخطط م/٣٣٩٤ - ومساحته الإجمالية ٢٥٤٣م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي ٦٥،٦١٠ د.ك خمسة وستون ألفاً وستمائة وعشرة دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع بالمزاد العلني

**** ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:**
يوجد مخالفة بأوصاف العقار وهي بناء الدور الثالث دون ترخيص وتقسيم العقار الى شقتين

**** ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:**
بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة سلوى - قطعة ١١ شارع ٣ - منزل ١٤ - قسيمة ٦١٨ وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني ويطل على شارع واحد وحالة البناء متوسطة نسبياً، والواجهة من السيجما وبه مصعد واحد.
- أفاد وكيل المدعي عليه السادس بعدم قدرته على تمكين الخبرة من الدخول للعقار لكونه مؤجر
- تعذر على الخبرة الدخول لمعاينة العقار من الداخل حيث تبين بأنه مؤجر بالكامل وذلك على النحو التالي:
- توجد ٩ شقق بالعقار: ٣ بالسرداب و ٣ بالدور الأرضي و٣ شقق بنظام دوبلكس بالدور الأول والثاني.

العقار مطابق للوثيقة رقم ٣٣٨٣ المؤرخه ٢٠١٥/٥/٥ ومساحته ٢٥٤٣م
الريع الشهري للعقار كاملا قدره ٥،٤١٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات.
٢. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	9	6362

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٧٥٣ /٢٠٢٥ بيوع/٢.

المرفوعة من: رحاب عبدالأمير حسن عيدى

ضد: ١- على حسين عيدى عيدى ٢- محمد حسين عيدى عيدى
٣- فواز عيدى عيدى ٤- احمد عيدى عيدى

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/١٢٢٦٥) الكائن بمنطقة (بيان) قسيمة رقم (٢٢٨) - قطعة رقم (٤) من المخطط رقم (م/٣٠٣٢١) ومساحته (٣٧٥م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٥٢٠٠٠٠ د.ك) خمسمائة وثلاثون الف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي - أول + سطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير.

العقار الكائن مقره بمنطقة بيان ق ٤ قسيمة ٢٢٨ من المخطط رقم م/ ٣٠٣٢١ بمساحة ٣٧٥ م٢ من العقار رقم ١١٨ سكن خاص.

عن النزاع عبارة عن فيلا سكن خاص تقع على شارع واحد يحده من الجهة الخلفية والجهة اليمنى واليسرى جيران، وله ارتداد كبير يقارب ١٥ متراً، ويتكون العقار من دور أرضي وأول فقط تكسية العقار الخارجية سيجما لون بيج، ولا توجد نوافذ مركبة وقت المعاينة من الجهة الأمامية، والباب للمدخل الرئيسي غير مركب (غير موجود)، العقار غير مسكون حالياً (وقت المعاينة)، ولا يوجد سور كامل خياري، حيث إن نصف السور مبني ومن غير باب، نصف مساحة الارتداد مبلطة كريستون (بلاط متداخل)، ويوجد بالعقار بيت مصد، ومجرى له ولكن غير مركب به المصد، الدور الأول يتكون من ثلاث غرف وثلاث حمامات ومطبخ تحضيري وصالة، والدور الأرضي مسكون من ثلاث غرف وحمامين وديوانية وسالة ومطبخ رئيسي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-9-28	4	17805

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيـــات

إلى رحمة اللّه

مريم احمد سالم بندر
زوجة/ احمد علي جمعه- 80 عاما – شيعت
الرجال: فهد الاحمد ق 3 ش 310 م 40
النساء: المنقف ق 3 ش 3 م 55
ت-الرجال: 66756700 - 97656567
ت-النساء: 97982285 - 97432831

الجازى عبدالمحسن سعد العنزي
زوجة/ محمد علي جاسم الطراوه
50 عاما – شيعت
الرجال: السرة ق 1 ش 10 ديوان خليفة الجاسم
النساء: السرة ق 1 ش 8 م 28
ت-الرجال: 99089757 - 60011912
ت-النساء: 67771215

عباس احمد علي الخضري
76 عاما – شيع
الرجال: مسجد جاسم الوزان غرب مشرف مباركالعبدالله ق 5 ش 1
النساء: لا يوجد عزاء
ت-الرجال: -94999422 ت-النساء: لا يوجد

بدر محمد المبارك العميري
89 عاما- شيع
الرجال: كيفان ق 2 ش عمر المختار م 27
النساء: كيفان ق 2 ش 21 م 11
ت-الرجال: 66111887 - 99489946
ت-النساء: 99484607 - 65505429

إنا للّه وإنا إليه راجعون